كلية الحقوق

شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
الفرقة الثانية
المحاضرة السادسة

دكتور

سمير حامد الجمال

أستاذ القانون المدني، ووكيل كلية الحقوق

لشئون التعليم والطلاب – جامعة دمياط

الفصل الخامس
اليمين
" LE SERMENT "

- اليمين كوسيلة للإثبات هي: قول يقسم فيه حالفها بالله (ﷻ)، على صدق ما يقوله، أو عدم صدق قول الخصم الآخر، تأكيداً وتعزيزاً لهذا القول، مع الشعور بالخوف وخشية وعقاب الله(ﷻ) إذا ما حنث بيمينه.
- وتتنوع اليمين من حيث تأديتها أمام القضاء من عدمه، إلى يمين قضائية تتم في مجلس القضاء، ويمين غير قضائية تؤدى خارج مجلس القضاء.
- وتتنوع اليمين القضائية من حيث: دورها في الإثبات، ومن له الحق في توجيهها، إلى يمين حاسمة وهي التي يحلفها أحد الخصوم وتؤدي إلى حسم النزاع وانهائه، باعتبارها دليلاً له حجة قاطعة في الإثبات؛ ويمين متممة وهي التي تكون مكملة لأدلة إثبات أخرى مقدمة في الدعوى، ويستكمل بها القاضي اقتناعه حيث يكمل بها دليلاً ناقصاً ، كما لو كان هناك مبدأ ثبوت بالكتابة، فيستكمله القاضي باليمين المتممة. ونتناول كل نوع منهما في مبحث مستقل.

المبحث الأول
اليمين الحاسمة

- أولاً: تعريف اليمين الحاسمة:
- اليمين الحاسمة هي: وسيلة إثبات - اقتضتها العدالة وأقرها القانون - يوجهها أحد الخصمين للآخر، محتكماً إلى ضمير خصمه، إذا تعذر عليه تقديم الدليل الذي يتطلبه القانون لإثبات دعواه، لحسم النزاع القائم بينهما، في مقابل الاحتفاظ للخصم الآخر بالإثبات بذات الطريق وذلك برد اليمين والاحتكام إلى ذمة من وجهها إليه.
- ويجازف الخصم الذي يوجه اليمين – بهذا الشكل – حيث يمكن أن يخسر دعواه إذا ما حلف هذا الخصم، أما إذا نكل الخصم عن تأديتها قضي للطرف الآخر. وقد لا يؤدي الخصم اليمين ولا ينكل عنها، وإنما يردها على الطرف الآخر، فإن حلف هذا الأخير قضي لصالحه، وإن نكل خسر دعواه.

- ثانيًا: الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة:
- لا تعد اليمين الحاسمة من طرق الإثبات العادية، وإنما هي طريق احتياطي وغير عادي للإثبات، يلجأ إليه الخصم إذا عجز عن إثبات حقه، محتكماً إلى ذمة وضمير خصمه، وذلك بأن يوجه إليه اليمين الحاسمة طالباً منه أن يحلف على واقعة معينة تؤدى إلى ثبوت حقه أو فقده؛ فإذا حلف من وجهت إليه اليمين ثبت حقه وخسر المدعى دعواه، وإن نكل على اليمين، أي رفض أن يحلف ، خسر حقه، وحكم لمن وجه اليمين بما يدعيه. ولا يسمح بالعودة للتعرض لإثبات ما تم الحلف عليه.

ثالثًا: توجيه اليمين الحاسمة:

- ونعرض فيما يلي: لصاحب الحق في توجيه اليمين الحاسمة، وإلى من توجه، ودور القاضي في توجيهها:
- (١) من يوجه اليمين الحاسمة:
- يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر. فالخصم الذي يقع عليه عبء إثبات واقعة قانونية، ولا يكون في استطاعته تقديم دليل على ما يدعيه أن يوجه اليمين الحاسمة بشأنها. فإذا لم يطلبها الخصم، فلا يجوز للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها. ولا يستطيع القاضي أن يجبر أحد الخصمين إلي الاحتكام إلى ضمير الخصم الآخر.

- (٢) إلى من توجه اليمين الحاسمة:
- توجه اليمين إلى شخص الخصم الآخر في الدعوى المنكر لما هو مدعى به عليه، لأن الأمر يتعلق بذمة الخصم نفسه. ويجب أن يكون هذا الخصم خصماً حقيقياً وأصيلا في الدعوى، مع ضرورة استمرار هذه الصفة فيمن توجه إليه اليمين حتى تمام حلفها، أما إذا زالت عنه هذه الصفة قبل حلفه اليمين فلا يجوز تحليفه اليمين.

- (٣) دور القاضي في توجيه اليمين الحاسمة:
- إذا كان لكل من الخصمين الحق في أن يوجه اليمين إلى الآخر، ويتعين على القاضي أن يستجيب لطلبه، ولا يمتنع عن توجيهها، متى توافرت شروط اليمين في موضوعها وإطرافها. إلا أن هذا لا يعني انتفاء كل دور للقاضي في هذا الشأن، حيث يقوم القاضي بدور إيجابي في الإثبات، وذلك بالرقابة على الخصم في توجيه اليمين، ويكون له الحق في منع توجيه اليمين، إذا تخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازم توافرها لتوجيه اليمين.

- كما يجوز للقاضي أيضًا أن يمنع توجيه اليمين الحاسمة إذا أتضح له من ظروف وملابسات الدعوى أن الخصم متعسف في توجيه اليمين الحاسمة.

رابعًا: موضوع اليمين الحاسمة:

- تنصب اليمين الحاسمة على واقعة قانونية يدعيها المدعي وينكرها المدعى عليه، ويحتاج المدعي دليل إثباتها. كما يمكن أن يكون موضوع اليمين الحاسمة حق يدعيه المدعي وينكره المدعى عليه، ويعجز المدعي عن إثباته، فيطلب من المدعي عليه أن يحلف بأنه ليس مديناً بهذا الحق، كأن يكون الحق مثلاً مبلغاً من النقود.

- ويشترط في الواقعة التي توجه اليمين الحاسمة بالنسبة لها ما يأتي:
- (١) أن تتعلق الواقعة بشخص من وجهت إليه اليمين:
- يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.

- (٢) ألا تكون الواقعة مخالفة للنظام العام:
- يشترط ألا تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين محالفة للنظام العام؛ فلا يجوز أن يطلب شخص من آخر أن يحلف على دين قمار، أو توجيهها عن واقعة لو صحت لكانت جريمة.

- (٣) أن تكون الواقعة محل اليمين منتجة في الدعوى:
- يشترط في الواقعة محل اليمين أن يكون متنازع في شأنها، وأن يتوقف عليها الفصل في النزاع، حيث يترتب على ثبوتها أو نفيها، حسم النزاع ولو جزئيًا.

خامسًا: مدى جواز الرجوع في توجيه أو رد اليمين الحاسمة:

- يجوز للخصم الذي وجه اليمين أو ردها أن يعدل عنها، إذا لم يقبل من وجهت إليه أن يحلف اليمين. أما إذا استجاب الخصم الذي وجهت إليه اليمين ، ورضى أن يحلفها، فلا يجوز للطرف الآخر أن يرجع في توجيهه أو رده لها، وينطبق ذات الحكم في حالة الرد. وإذا رجع من وجه اليمين أو من ردها بعد أن قبل خصمه أن يحلفها، رفضت دعواه، لأن توجيه اليمين أو ردها معناه ترك ما عداها من طرق الإثبات.

- والعبرة في قبول اليمين الحاسمة، هي بالقبول التام لليمين، أما إذا كان القبول جزئياً أو مع تعديل أو مع التحفظ فلا يمنع من الرجوع في اليمين الحاسمة.

سادسًا: آثار توجيه اليمين الحاسمة:

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة، وفقاً للقواعد التي قررها القانون في هذا الشأن، أحد الأمور الآتية: إما أن يحلفها من وجهت إليه، وإما أن يردها، وإما أن ينكل عنها، وذلك كما يلي:

(١) حلف اليمين:

إذا وجهت اليمين أو ردت، وكان توجيهها صحيحاً مستوفية شروطها، ولم ينازع فيها من وجهت إليه أو ردت عليه، وكان حاضراً بنفسه جلسة توجيه اليمين، التزم بحلفها ، وانحسم النزاع نهائياً لصالحه، وخسر من وجه اليمين أو ردها دعواه، حيث يقيد حلف اليمين المحكمة، فيتعين عليها بأن تحكم لصالح من حلفها، لأن اليمين الحاسمة من الأدلة المقيدة لسلطة المحكمة في مجال الإثبات.

(٢) رد اليمين:

- يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، ويتعين على من ردت عليه اليمين أن يحلفها، فلا يستطيع أن يردها ثانية، فإذا لم يحلفها ونكل عنها خسر دعواه، وتعين على القاضي الحكم عليه.

- (٣) النكول عن اليمين:
- النكول عن اليمين هو واقعة مادية سلبية تتضمن إقراراً ضمنياً من الناكل بصحة إدعاء من وجه اليمين بداءة أو ردها، ولذلك يلزم لصحة النكول ما يلزم لصحة الإقرار من شروط. ويعتبر نكولاً عدم الحضور في اليوم المحدد لحلف اليمين بدون عذر شرعي، أو الامتناع عن الحلف في الجلسة المخصصة لذلك.

سابعًا: إجراءات توجيه اليمين الحاسمة:

- نظم قانون الإثبات إجراءات توجيه وأداء اليمين الحاسمة على النحو التالي:
- (١) يجب على الخصم الذي يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه الآخر، أن يبيِّن بدقة الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها، وأن يذكر بوضوح صيغة هذه اليمين.
- (٢) إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه، وإلا أعتبر ناكلاً.
- (٣) وإذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه، ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة.
- (٤) إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه.

- (٥) تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أقسم بالله العظيم)، ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة. ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في دينه إذا طلب ذلك.

- (٦) ويعتبر في حلف الأخرس ونكوله ورده لليمين إشارته المعهودة، إن كان لا يعرف الكتابة؛ فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها.

- (٧) ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة والكاتب.

المبحث الثاني
اليمين المتممة

- أولاً: تعريف اليمين المتممة وطبيعتها:
- اليمين المتممة هي: التي يوجهها القاضي – من تلقاء نفسه - إلى أي من الخصمين، ليكمل اقتناعه إذا كان لديه دليل ناقص في الدعوى.
- وتعد اليمين الحاسمة أحد مظاهر الخروج على مبدأ حياد القاضي، وتمنح القاضي دوراً إيجابياً في الإثبات، إلا أنه لا يوجهها إلا إذا كان هناك دليل ناقص ويريد تكملته، ولكن إذا لم يكن هناك دليل أصلاً، فلا يوجهها.
- وتختلف هذه اليمين عن اليمين الحاسمة في أنها لا توجه من خصم لخصم، وإنما يوجهها القاضي من تلقاء نفسه، كما لا يترتب عليها حسم النزاع ، فللقاضي مطلق التقدير في ألا يتقيد بنتيجتها، فله أن يقضي بموجبها، أو أن يرفض الأخذ بها. كما أن اليمين المتممة تكمل دليلاً ناقصاً، أما اليمين الحاسمة، فتقوم وحدها دليلاً يستبعد أي دليل آخر.

ثانياً: توجيه اليمين المتممة:

- يتمتع القاضي بحرية توجيه اليمين المتممة، متى توافرت شروط معينة، وذلك كما يلي:
- (١) حرية القاضي في توجيه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين:
- يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توجيه اليمين المتممة، إذا كانت هناك حاجة إلى توجيهها، ويقوم القاضي بتوجيهها من تلقاء نفسه، ولا يتقيد في ذلك بطلب الخصوم، وله حرية تحديد شخص من توجه إليه، فهو لا يلتزم بتوجيهها إلى الخصم المكلف بالإثبات، وإنما له أن يوجهها إلى أي من الخصمين، بحسب ما يتراءى له من ظروف النزاع، ومقدار ما يوحي به كل من الخصمين من ثقة.

- (٢) شروط توجيه اليمين المتممة:
- يشترط في توجيه اليمين المتممة: ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون خالية من أي دليل، لأنها لا يمكن أن تكون الدليل الوحيد في الدعوى؛ فهي لا تكون متممة، بالمعنى الدقيق للفظ، إلا إذا كان في الدعوى أدلة ولكنها ناقصة، كمبدأ ثبوت بالكتابة في دعوى يلزم فيها تقديم دليل كتابي، أو شهادة ناقصة، أو قرينة ضعيفة.

ثالثاً: آثار توجيه اليمين المتممة:

- نظراً لأن اليمين المتممة توجه من القاضي، ولذلك لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر، لأن القاضي هو الذي يختار أي من الخصمين توجه إليه، وذلك بخلاف اليمين الحاسمة.

- ولا تعتبر اليمين المتممة حجة قاطعة، فهي لا تقيد القاضي ولا الخصوم، فللقاضي مطلق الخيار في الاعتداد بها أو التجاوز عنها، وله أن يقضي على أساس اليمين المتممة، أو على عناصر إثبات أخرى، سواء اجتمعت له قبل أداء هذه اليمين أو بعد أدائها. كما أنه لا يلزم أن يحكم – بالضرورة - لمصلحة من حلفها، أو ضد من رفض الحلف.

رابعاً: صورة خاصة لليمين المتممة " يمين التقويم ":

- نظم المشرع صورة خاصة لليمين المتممة هي " يمين التقويم "، وهي لا توجه إلا إلي المدعي لتحديد قيمة المدعى به، و" لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به، إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى، ويحدد القاضي في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي".

- وتواجه هذه الحالة الفرض الذي يكون فيه موضوع الدعوى استرداد شيء استحال الوفاء به عينًا، فيطالب صاحبه بقيمته، ومع أن أصل حقه فيه ثابت، ولكن نظراً لاستحالة تقدير قيمته لسبب ما، فإن القاضي يستعين بيمين هذا المدعي للوصول إلى ذلك التقدير.